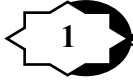




أسباب إيجاب الحجاب وتحريم نزع النقاب

جمعه الدكتور
عبدالعزیز بن سعد ابن دغیثر



الحجاب



أسباب إيجاب الحجاب وتحريم نزع النقاب

جمعه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد ابن دغيث
في الرابع والعشرين من ربيع الثاني سنة 1448



بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مما قرره أهل العلم أن جميع الكبائر ينهى فيها عن الفعل ذاته، فقد قال الله تعالى في تحريم القتل: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، وفي الربا: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة"، وفي الغيبة: "ولا يغتب بعضكم بعضاً"، فهي نواهي مباشرة: لا تقتلوا – لا تأكلوا – ولا يغتب بعضكم بعضاً – ولا يشهدون الزور، وقبل ذلك كله وأهمه: "لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"، أما في الزنا فالأمر فيه بعدم القرب: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً".

يقول الأديب مصطفى صادق الرافعي رحمه الله في كتاب "كلمة وكلمة: صفحة ١١٦": "لو كنت قاضياً وُرفِعَ إليّ شابٌّ تجرأ على امرأة؛ فَمَسَّها أو احتكَّ بها أو طاردها أو أسمعها كلاماً غير لائق، وتحقق عندي أن المرأة كانت سافرةً مدهونةً مصقولةً متعطرةً متبرجةً لعاقبتُ هذه المرأة عقوبتين:

إحداهما: بأنها اعتدت على عفة الشاب.

والثانية: بأنها خرقاء كشفت اللحم للهِرِّ."

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:



وضعوا اللحم للبزة على ذروتى عدن.

ثم لاموا البزة إذ أطلقوا لهن الرسن.

لو أرادوا صيانتى ستروا وجهك الحسن

مع التنبيه إلى أن تبرج المجنى عليها لا يعفى الجاني من العقوبة.

والواجب على الرجل أن يبذل كل ما في وسعه للابتعاد عما يثيره، فقد قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ" * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" النور:30، 31.

وفي صحيح مسلم "2159" عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري".

وأخبر ﷺ أن المرأة محلها الستر ولا تخرج من بيتها لغير حاجة، فقال ﷺ: المرأة عورة فإذا خرجت إلى السوق استشرفها الشيطان.

وفي الحديث "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" رواه البخاري "5096" ومسلم "2740"، وفي الحديث الآخر "اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء" رواه مسلم 4925.



قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قول الله تعالى: زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ (آل عمران:14).

وحذر النبي ﷺ من فتنة النساء، كما في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ." رواه مسلم 4925.

وفي رواية للإمام أحمد: "إن الدنيا خضرة حلوة فاتقوها، واتقوا النساء، ثم ذكر نسوة ثلاثاً من بني إسرائيل، امرأتين طويلتين تعرفان، وامرأة قصيرة لا تعرف، فاتخذت رجلين من خشب من تحت الثياب لتطول، فاتخذت رجلين من خشب، وصاغت خاتماً، فحشته من أطيب الطيب المسك، وجعلت له غُلفاً، فإذا مرت بالملأ، أو بالمجلس قالت به، ففتحته؛ ففاح ريحه"، وهذه حيلة منها لتلفت نظر الرجال لها، وتلتذ المرأة السيئة عند قدرتها على نيل إعجاب الرجال ولو بالحرام.

وقد بدأت حملة عنيفة من أهل الشهوات والشبهات ضد الحجاب الذي فرضه الله تعالى، مع المطالبة بسفور المرأة، وهذا النهج بدأ في دول سبقتنا فوصل الحال فيها إلى التعري والانسلاخ من الدين والخلق.

وقد انبرى العلماء في السنين الماضية للحملات المسعورة المكرورة من أهل الأهواء والشهوات بالكتابة والخطابة، ومن أهم تلك الكتب:



الحجاب والسفور - لشيخنا الشيخ

1.

عبد العزيز بن باز - رحمه الله -.

الصارم المشهور على أهل التبرج

2.

والسفور - للشيخ حمود بن عبدالله التويجري - رحمه الله -.

رسالة الحجاب - للشيخ محمد بن

3.

صالح العثيمين - رحمه الله -.

حراسة الفضيلة - للشيخ بكر بن

4.

عبدالله أبو زيد - رحمه الله -.

إظهار الحق والصواب في حكم

5.

الحجاب والتبرج والسفور - للشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف

القحطاني - رحمه الله -.

عودة الحجاب (ثلاثة أجزاء) -

6.

للشيخ محمد أحمد إسماعيل.

الحجاب: شريعة الله في الإسلام

7.

واليهودية والنصرانية - للدكتور سامي عامري.

وقد جمعت أسباب إيجاب الحجاب ومنع نزع النقاب في هذا البحث

المختصر، تبيننا للحق ونصحا للخلق، ومن الله أستمد العون.

الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث

في الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من سنة 1448هـ



الحجاب

8

asd9406@gmail.com



الفصل الأول: الأدلة الواضحة في وجوب الحجاب ومنع نزع النقاب

تمهيد

تستند أدلة العلماء القائلين بوجوب تغطية وجه المرأة أمام الرجال الأجانب إلى نصوص محكمة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة، إضافة إلى الاعتبار والقياس الشرعي الصحيح:

المبحث الأول: دلالة آية النور الأمرة بالخمار على الجيب ومنع إبداء الزينة والضرب بالأرجل

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: 31).

ووجه الدلالة من الآية على وجوب الحجاب على المرأة ما يلي:

(1) أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمرٌ بما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وقد قال



رسول الله - ﷺ -: "العينان تزنيان وزناهما النظر.... ثم قال .والفرج يصدق ذلك أو يكذبه "رواه البخاري (6612) ومسلم (2657).

فإذا كانت تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج، كان الأمر بها داخلاً في الأمر بحفظه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

(2) قوله تعالى: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيوبها كانت مأمورة بستر وجهها لأن الخمار في اللغة هو غطاء الرأس، والجيوب جمع جيب، والجيب فتحة الصدر من الثوب. فإذا أمرت المرأة بإسدال خمارها من رأسها ليغطي صدرها، فإن الخمار سيمر بالضرورة على وجهها ويستتره. ووجوب ستر الوجه أولى من ستر النحر لأنه موضع الجمال والفتنة.

(3) أن الله نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال "إلا ما ظهر منها" لم يقل إلا ما أظهرن منها. وقد فسر بعض السلف: كابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) بالرداء والثياب، وما يبدو من أسافل الثياب (أي أطراف الأعضاء) .. ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة (ومنها الوجه) ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.



(4) أن الله تعالى يُرخص في إبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين:

الأول: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحدٍ من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتن به أولو الإربة من الرجال.

(5) قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) يعني لا تضرب المرأة برجلها ليعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منبهة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، في كتابه «رسالة الحجاب»: «فأیما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ماهي وما جمالها؟ ولا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوها هي أم حسناء؟ أو ينظر إلى وجه جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟



قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: قوله تعالى: ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها، قال عبد الله بن مسعود: الزينة الظاهرة: الثياب، وذلك لأن الزينة في الأصل: اسم للباس والحلية بدليل قوله تعالى: "خذوا زینتکم" الأعراف: 31، وقوله سبحانه: "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده" الأعراف: 32، وقوله تبارك وتعالى: "ولا یضربن بأرجلهن لیعلم ما یخفین من زینتھن" النور: 31، وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب، فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة، وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

قال أحمد: الزينة الظاهرة: الثياب،

وقال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقد روي في حديث: "المرأة عورة"، وهذا يعم جميعها.

ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين، ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين. "شرح العمدة" (4: 267 - 268).



المبحث الثاني: دلالة الإذن للعجائز بكشف الوجه على منع

الشابات من السفور

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ (سورة النور: 60).

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى رخص للقواعد من النساء (وهن العجائز اللاتي تقدمن في السن ولا يطمع فيهن الرجال للزواج) أن يضعن ثيابهن الظاهرة (مثل الجلباب أو غطاء الوجه)، بشرط عدم التبرج ووضع الزينة على الوجه.

فإذا كان الترخيص بوضع هذه الثياب خاصاً بالنساء اللاتي لا يرجون نكاحاً لانتفاء الفتنة بهن، فإن الشابات والنساء اللاتي يُرجى نكاحهن والفتنة بهن قائمة، يُحظر عليهن وضع ثيابهن، ويجب عليهن ملازمة الستر وتغطية وجوههن.



المبحث الثالث: دلالة الأمر بالجلباب على الحجاب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: 59).

ووجه الدلالة الأمر بالإدناء في قوله تعالى: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ). والجلباب هو اللباس الواسع السابغ الذي يغطي البدن من الأعلى. ومعنى الإدناء هنا هو الإرخاء والسدل. وقد ذكر المفسرون من السلف (مثل عبدة السلماني وابن عباس) أن معناه: أن تستر المرأة رأسها ووجهها بالكامل، وهي سمة الحرائر العفيفات حتى لا يتعرض لهن السفهاء بالأذى (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة"، وقد دلت السنة على جواز إظهار العينين في قول النبي - ﷺ -: لا تنتقب المحرمة، فدل على أن غير المحرمة لها أن تنتقب أو تلبس البرقع.

وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي - ﷺ -.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -:



وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يُعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول وقد ذكر عبدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن. "مجموع الفتاوى" (15: 371 - 372).

وهذا لا يعني أن التعرض للإماء جائز ومرخص فيه، قال الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (6: 245): "وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ تَعَرُّضَ الْفُسَّاقِ لِلْإِمَاءِ جَائِزٌ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُتَعَرِّضِينَ لَهُنَّ مِنَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ" إلى أن قال:

"وَفِي الْجُمْلَةِ: فَلَا إِشْكَالَ فِي أَمْرِ الْحَرَائِرِ بِمُخَالَفَةِ زَيِّ الْإِمَاءِ لِهَيْبَتِهِنَّ الْفُسَّاقُ، وَدَفْعُ ضَرَرِ الْفُسَّاقِ عَنِ الْإِمَاءِ لَازِمٌ، وَلَهُ أَسْبَابٌ أُخَرُ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنَاءُ الْجَلَابِيبِ".



المبحث الرابع: دلالة الإذن في ترك الحجاب عند المحارم ونحوهم

قال تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) (الأحزاب: 55).

ووجه الدلالة من الآية الحصر والتعيين للمحارم، فقد رفع الجناح (الإثم) عن النساء في عدم الاحتجاب أمام أصناف محددة من الأقارب وغيرهم لعدم افتتانهم عادة (الآباء، الأبناء، الإخوان، أبناء الإخوان، أبناء الأخوات، نساء المؤمنات، وما ملكت الأيمان)، وتخصيص هؤلاء برفع الحرج في رؤية المرأة والتعامل معها دون حجاب، يدل بالضرورة وبمفهوم المخالفة على أن غير هؤلاء المذكورين (وهم الرجال الأجانب) يُحظر عليهم النظر إليهن، ويجب على النساء الاحتجاب عنهن وتغطية وجوههن وأبدانهن أمامهم.

قال ابن كثير رحمه الله: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: {ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن}.



المبحث الخامس: دلالة الأمر بمخاطبة أمهات المؤمنين من وراء

حجاب

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. (سورة الأحزاب: 53)

ووجه الدلالة من الآية أن الآية وإن نزلت في زوجات النبي ﷺ (أمهات المؤمنين)، إلا أن العبرة في الأحكام الشرعية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فجميع نساء المؤمنين يشاركنهن في العلة والحاجة إلى الستر.

والأمر بالطلب من وراء ستر: قوله تعالى: (فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) يقتضي حظر رؤية الرجال الأجانب لذوات النساء وإذا وجب احتجاب الذات كاملة عن الرؤية، دخل في ذلك الوجه؛ لأنه الجزء الأبرز والأساسي الذي يُعرف به الشخص.

ومما يقوي أن الحكم لجميع المؤمنات ما علل الله تعالى به هذا الحكم بقوله: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ). وتطهير القلوب من خواطر السوء والريبة مطلب شرعي عام لجميع الأمة. وبما أن الوجه هو مجمع المحاسن ومصدر الفتنة وأكثر ما ينظر إليه الرجل من المرأة، فإن ستره يكون أبلغ في تحقيق هذه الطهارة ونفي الريبة، فما ثبت للأمهات مع طهارة قلوبهن وطهارة قلوب الصحابة، فغيرهن من النساء والرجال أولى وأحوج إلى هذا الستر والطهور.



المبحث السادس: دلالة النهي عن التبرج

حرمت الشريعة التبرج، لكونه يوقع في الفتنة، يقول سبحانه وتعالى:
﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: 33).

وجه الدلالة من الآية أن النهي عن التبرج ورد لسد ذرائع الفتنة، وبما أن التبرج هو إظهار ما يلزم ستره؛ فإن إبداء الوجه وهو مجمع المحاسن، أو كشف مواضع الزينة كالقرط والعنق والقلائد، هو التبرج الذي نهت عنه الآية؛ ففي ستر هذه المحاسن منع للفتنة.

قال القرطبي - رحمه الله - في "تفسير القرطبي" "14: 179":
"وحقيقته" أي التبرج "إظهار ما ستره أحسن... وفي الآية: مخالفة من قبلهن؛ من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا.

وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها؛ فيلزم البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج، فليكن على تبدل وتستتر تام".



المبحث السابع: دلالة إباحة النظر للمخطوبة

أجاز الشرع نظر الخاطب للمخطوبة ولو دون علمها، فقد روى أبو داود (1783) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (إِذَا خَاطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا). حسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (1832). وجاء في رواية ابن ماجه أنه اختبأ لها في بستانها.

وقال - ﷺ -: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم" رواه أحمد. قال صاحب مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

ووجه الدلالة أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن، لأنه لو كانت عادة النساء كشف وجوههن لم يحتج جابر - رضي الله عنه - إلى الاختباء، لأنه يستطيع أن يراها في كل مكان وهي كاشفة لوجهها.

لكن لما كان من عادة النساء تغطية الوجه احتاج إلى الاختباء، ومن المعلوم أن المرأة إذا لم يكن عندها أحد فإنها لن تغطي وجهها، كما لو كانت في بيتها أو بستانها كما في هذا الحديث.



الحجاب

ويوضح ذلك أن النبي - ﷺ - نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال.



المبحث الثامن: دلالة إعارة الجلباب للخروج للعيد

أن النبي - ﷺ - لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ فقال النبي - ﷺ - : "تلبسها أختها من جلبابها". رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن المعتاد عند نساء الصحابة ألا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من ستر الوجه.



المبحث التاسع: دلالة احتجاب الصحابييات المؤمنات

ثبت في الصحيحين عن عروة أن عائشة قالت: لقد كان رسول الله - ﷺ - يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد.

وقالت: لو رأى رسول الله - ﷺ - من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها". رواه البخاري (365) ومسلم (645). وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقالت عائشة رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمن بهن. رواه البخاري (4480) وأبو داود (4102).

ومعنى "فاختمن" أي: غطين وجوههن، كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (8: 490).

وعن أم سلمة قالت: لما نزلت (يدين عليهن من جلابيهن) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية. رواه أبو داود (4101) وصححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود".

قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود في شرح عبارة:



(كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ): جمع غراب (من الأكسية): جمع كساء
شبهت الخُمُر [جمع خمار] في سوادها بالغراب.

والدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:

(1) أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمهم على الله عز وجل، والحديث يصف كيفية تطبيق الصحابييات لآية الحجاب فور نزولها؛ حيث ألقين الأكسية والجلابيب على رؤوسهن ووجوههن حتى شبهن بالغربان أو العقبان من السواد والسكون وستر كامل البدن والوجه.

(2) فهم الصحابييات المعاصرات للتنزيل حجة في بيان مراد الله تعالى من "إدناء الجلباب".

(3) أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما — وناهيك بهما علماً وفقهًا وبصيرةً — أخبرا أن الرسول - ﷺ - لورأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد وهذا في زمان القرون المفضلة فكيف بزماننا؟!

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله في أضواء البيان (6):
(594 – 595):

وهذا الحديث صريح في النساء الصحابييات المذكورات فيه، فهمن أن معنى قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن يقتضي ستر وجوههن،



وأنهن شققن أزهرن فاختمرن أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن المقتضي ستر الوجه، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثبت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتن لامتنال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن إلا من النبي - ﷺ - لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في "فتح الباري": ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه: "ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: "إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان" كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقواها، أثبت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أنهن فهمن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على



جيوهن من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماننا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى".



المبحث العاشر: دلالة الأمر بستر القدمين

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِيْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ" رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

ووجه الدلالة أن في هذا الحديث دليلاً على وجوب ستر قدمي المرأة وأنه أمرٌ معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.



المبحث الحادي عشر: دلالة نهي المحرمة عن النقاب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ) رواه البخاري (1838).

وجه الدلالة من الحديث: أن النقاب معروف عند الصحابة، وإنما منع في حال الإحرام كما منع الرجل من لبس المخيط وغطاء الرأس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن "مجموع الفتاوى" (15: 371).

فنهي المحرمة عن لبس النقاب يدل على لبسه في غير حال الإحرام؛ وأنه لباس شائع معتاد للنساء.

وقد أجاز الفقهاء والعلماء للمرأة لبس النقاب، ولكن بشرط عدم المبالغة في كشف محاجر العينين، قال الإمام الرملي الشافعي رحمه الله: "حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرهما، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر "نهاية المحتاج" (6: 188).

المبحث الثاني عشر: دلالة احتجاب المحرمات عند وجود الرجال

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - ﷺ - مُحْرِمَات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من



رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود (1833) وابن ماجه (2935)، وأحمد (24067). وصححه ابن خزيمة (4: 203). وقال الشيخ الألباني في "جلباب المرأة المسلمة": 107: "وسنده حسن في الشواهد.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **كنا نُغَطِّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.** رواه ابن خزيمة (4: 203)، والحاكم (1: 624) وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة.

ووجه الدلالة من الحديثين أن المرأة المحرمة تمنع من تغطية وجهها بالنقاب والبرقع، ولكن عائشة ومن معها من الصحابيات كن يسدن على وجوههن عند وجود الرجال لأن وجوب تغطية الوجه في حال مرور الأجانب أوجب من تركها حال الإحرام.

ففي قولها "فإذا حاذونا" تعني الركبان "سدلت إحدانا جلبابها على وجهها" دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذٍ لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى مع مرور الركبان.

وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه



حال الإحرام وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

وبيان قول عائشة: "فإذا حاذوا بنا أسدلت إحداها جلبابها"، أن المحرمة ممنوعة من النقاب المعمول والمفصل للوجه، ومع ذلك كانت الصحابيات يُسدّلن الجلباب من أعلى رؤوسهن على وجوههن بمجرد مرور الركبان والأجانب، فإذا تجاوزوهن كشفنه. فلو لم يكن ستر الوجه عن الرجال الأجانب واجباً ومستقراً في نفوسهن، لما لجأن إلى إدناء الجلباب على الوجه في حالة الإحرام التي يُطلب فيها التجرد والكشف.

وقول أسماء: كنا... نقل لصيغة الجمع، وهذا الفعل الدال على العادة والاستمرار في عهد النبي ﷺ، مما يدل على أن ستر الوجه كان هو العمل المستقر والسائد عند الصحابيات أمام الرجال الأجانب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.



المبحث الثالث عشر: دلالة قصة الإفك على وجوب الحجاب

عن عائشة: "..... وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمريت وجهي بجلبائي". رواه البخاري (3910) ومسلم (2770).

ووجه الدلالة أن كشف الوجه كان هو الحال السائدة قبل نزول آية الحجاب، أما بعد نزولها فصار الواجب هو ستر الوجه، وقد أثبت الحديث أن الحجاب الذي نزل وأُمرت به النساء ينص ويقضي بتخمير (تغطية) الوجه.



المبحث الرابع عشر: دلالة كون بدن المرأة عورة على وجوب ستره

وعن عبد الله عن النبي - ﷺ - قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان". رواه الترمذي (1173). وقال الألباني في "صحيح الترمذي" (936): صحيح.

فقد بين النبي - ﷺ - أن المرأة عورة أمام الرجال غير المحارم، وفي رواية: "المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها". رواه الطبراني في المعجم الكبير "9481"، وابن خزيمة "1685"، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" "2688". "6:191"

ووجه الاستدلال: أن الأصل في المرأة الستر، وأن خروجها مظنة الفتنة، فقد ورد اسم "المرأة" بالتعريف المستغرق لجميع أجزاء بدنها، وكلمة "عورة" تفيد أن ذات المرأة بالكامل تُعدّ عورة يجب سترها وحفظها عن أعين الأجانب، والوجه داخل في هذا العموم اللفظي والمعنوي، بل هو أولى ما يُستر لأنه أعظم زينتها.

وقال بعض أهل العلم: "استشرفها الشيطان" أي استشرف الشيطان حزبه من أهل الفتنة والريبة". "حجة الله البالغة" 2: "966"،

ويحتمل أن المعنى: نظر إليها ليغويها ويغوي بها؛ لأن الأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، والمعنى أن المرأة يستقبح بروتها



وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة". "تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي" 4:283.

وعلى فرض أن الحديث موقوف على ابن مسعود - رضي الله عنه - كما ذكره بعض العلماء، فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي. كما في "أضواء البيان" 6:251 "للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي - رحمه الله -.



المبحث الخامس عشر: دلالة الأمر بحجاب أمهات المؤمنين

عن عائشة أن أزواج النبي - ﷺ - كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب (أماكن معروفة من ناحية البقيع) فكان عمر يقول للنبي - ﷺ - : احجب نساءك، فلم يكن رسول الله - ﷺ - يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي - ﷺ - ليلة من الليالي عشاء - وكانت امرأة طويلة - فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. رواه البخاري (146) ومسلم (2170)

وجه الدلالة أن الحجاب الشرعي الذي فرض الله تعالى على أمهات المؤمنين ونساء الأمة هو الحجاب الحائل الذي يستر الشخص كاملاً عن الأعين (سواء بالستار أو بالجلباب الساتر للوجه)، والعلة المذكورة في القرآن هي طهارة القلوب للجميع: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)، وهذه العلة عامة لجميع النساء.



المبحث السادس عشر: دلالة نزول الأمر بحجاب أمهات المؤمنين

عن ابن شهاب أن أنسا قال: أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه: أصبح رسول الله - ﷺ - عروساً بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله - ﷺ - وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله - ﷺ - فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب. رواه البخاري (5149) ومسلم (1428).

ووجه الدلالة أن الحجاب فرض على أمهات المؤمنين، والعلة واحدة وهي طهارة القلوب، فيشمل الحكم غيرهن.



المبحث السابع عشر: دلالة فعل عائشة على الحجاب

عن عروة بن الزبير: أن عائشة- رضي الله عنها قالت: ((استأذن عليّ أفلح، أخو أبي القعيس، بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا أذن له حتى أستأذن فيه النبي - ﷺ -)). رواه البخاري (4796)، ومسلم (1445).

ورواه النسائي (3316): عن عائشة قالت: ((كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي وهو عمي من الرضاعة فأبيت أن أذن له حتى جاء رسول الله - ﷺ - فأخبرته فقال: ائذني له، فإنه عمك، قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب)).

ووجه الدلالة: التزام نساء النبي - ﷺ - بالحجاب وغيرهن من باب أولى.



المبحث الثامن عشر: دلالة قصة صفية على وجوب الحجاب

عن أنس قال: ((أقام النبي - ﷺ - بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع، فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا: إن حججها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحججها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس)). أخرجه البخاري (5159)

وفي رواية للبخاري (4212) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي - ﷺ - : أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام، حتى أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب

ووجه الدلالة: أمر نساء النبي - ﷺ - بالحجاب وغيرهن من باب أولى.



المبحث التاسع عشر: دلالة قصة سودة على وجوب الحجاب

في صحيح البخاري (6749)، ومسلم (1457) عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت قصة الخصومة على حضانة ابن وليدة زمعة، وفي آخر القصة قال النبي - ﷺ - لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله)).

ووجه الدلالة: الأمر باحتجاب أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - من رجل ولد على فراش أبيها، مع ما فيه من شبه من رجل آخر قد وقع عليها في الجاهلية، فكان حكمه أن نسبه النبي - ﷺ - لزمعة لأن الولد للفراش، وأمر أخته سودة - رضي الله عنها - أن تحتجب عنه لوجود شبهة الشبه، وبقية نساء المؤمنين أولى بالاحتجاب من النساء الطاهرات المطهرات.



المبحث العشرون: دلالة فهم التابعيات للإذن للعجائز بالسفور

عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به، فنقول لها: رَحِمَكِ اللهُ قال اللهُ تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول: وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ فتقول: هو إثبات الحجاب. رواه البيهقي (7: 93).

ووجه الدلالة: أن من المشهور عندهم في ذلك العصر - عصر التابعين - فهمهم للآية أن العجوز مستثناة من وجوب الحجاب، ومع ذلك تحجبت حفصة بتغطية وجهها، فعلم أن غير العجائز مأمورات بغطاء الوجه وجوباً.



المبحث الحادي والعشرون: دلالة فعل الصحابييات المحرمات بالحجاب عند مرور الأجانب

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنّا نُعْطِي وجوهنا من الرجال، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ في الإحرام. أخرجه ابن خزيمة (2690)، والحاكم (1668)

ورواه مالك (1176) عن فاطمة بنت المنذر؛ أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات. ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق.

وجه الدلالة: تروي فاطمة بنت المنذر عمل الجيل الأول من الصحابييات والتابعيات (بحضور جدتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) بأنهن كن يغطين وجوههن حتى في حال الإحرام، مما يثبت أن ستر الوجه كان منهجاً عاماً يتوارثه نساء البيت النبوي والصحابة.



المبحث الثاني والعشرون: أن السفور تبرج والتبرج محرم

حرمت الشريعة التبرج، لكونه يوقع في الفتنة، يقول سبحانه وتعالى:
وَلَا تَبْرَجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى "الأحزاب: 33"، قال القرطبي: "وحقيقته
"أي التبرج" إظهار ما ستره أحسن...

وأن المقصود من الآية: مخالفة من قبلهن؛ من المشية على تغنيج
وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعا.

وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها؛ فيلزم البيوت، فإن مست الحاجة
إلى الخروج، فليكن على تبدل وتسئر تام "تفسير القرطبي" "14: 179".

فالتبرج هو إظهار المرأة محاسنها ومفاتنها أمام الرجال الأجانب،
ككشف ما يجب تغطيته، أو لبس ما يصف أو يشف، وهو خلاف ما أمر
الله به المؤمنة من الحجاب وترك الزينة أمام الرجال الأجانب.

قال تعالى: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْنَّ
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ النور: 60.

قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: "غير متبرجات بزيانة" أي غير
مظهرات، ولا متعرضات بالزيانة، لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء،
وأبعده عن الحق.



والتبرج: التكلُّف، والظهور للعيون، ومنه: بروج مشيدة. وبروج السماء والأسوار، أي لا حائل دونها يسترها" "تفسير القرطبي" "12: 309".

وقال ﷺ: "ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفهاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم. أخرجه الحاكم "119: 119" وأحمد "6: 19" من حديث فضالة بن عبيد وسنده صحيح وهو في "الأدب المفرد" ..

وروى أحمد "6850" عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجُلَيْكَ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبْرَجِي تَبْرَجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى. وصححه أحمد شاكر ومحققو المسند.

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" "131: 7" عن أبي أذينة الصدي أن رسول الله ﷺ قال: خير نسائكم الودود الولود، المواتية المواسية، إذا اتقين الله.

وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم. صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" "1849".



الحجاب

والغراب الأعصم: غراب أحمر المنقار والرجلين، وهو كناية عن قلة
من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان قليل.



المبحث الثالث والعشرون: تحريم أن تكون المرأة كاسية عارية

مائلة مميلة

حرمت الشريعة أن تكون المرأة كاسية وعارية في الوقت نفسه بلبس الضيق أو الشفاف أو الذي يبدي بعض الجسم، ففي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» رواه مسلم "3:1680، 4:2192". وفي رواية: صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا رواه مسلم "2128" ..

وورد في لعن الكاسية العارية: ما روى ابن حبان "5753"، والحاكم "8346" عن عبد الله بن عمرو، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ؛ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ، كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ. قال الحاكم: "هذا حديث



صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم "2043".

ولبس ما يصف البشرة كبيرة من الكبائر، قال ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتاب: الزواجر عن اقتراف الكبائر: "الكبيرة الثامنة بعد المائة": لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها، وميلها وإمالتها... قال الذهبي: ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها... "الزواجر عن اقتراف الكبائر" 1: 258.

قال ابن عبد البر: أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف لا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة. نقله السيوطي في تنوير الحوالك "3: 103".

وقد روى أحمد "21786"، والبزار "7: 30" "2579"، والطبراني في "الكبير" "1: 160"، والضياء في "المختارة" "4: 149" "150-4: 149" "1365-1368"، والبيهقي "2: 234" عن أسامة بن زيد، قال: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دُحْيَةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرَّهَا، فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجَمَ عِظَامِهَا وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي فِي "جلباب المرأة المسلمة" ص 131. وله شاهد عند أبي داود "4: 64" من حديث دُحْيَةَ بنحوه، وإن كان في إسناده ابن لهيعة فقد تابعه يحيى بن أيوب المصري، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.



قال الباكي المالكي رحمه الله في "المنتقى شرح الموطأ" "7:224" في بيان معنى "الكاسيات العاريات": "وفي العتبية عن ابن القاسم: عاريات: تلبسن الرقيق.

ويحتمل عندي، والله أعلم: أن يكون ذلك لمعنيين:

أحدهما: الخفة، فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن.

ويحتمل: أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق، الذي لا يستر الأعضاء، بل يبدو حجمها.

"فرع"

قال مالك - رحمه الله - بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى النساء أن يلبسن القباطي، قال: وإن كانت لا تشف؛ فإنها تصف.

قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد.



المبحث الرابع والعشرون: دليل القياس والاعتبار والمقاصد الشرعية

من الأدلة الدالة على وجوب عطاء الوجه؛ الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة؛ فهي تأمر بكل ما فيه وما كان وسيلة للمصلحة وتحث عليها، وتنكر جميع المفسد ووسائلها وتزجر عنها. وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفسد كثيرة، وإن قدر أن فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفسد. فمن مفسده:

- (1) الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويهيئه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.
- (2) زوال الحياء عن المرأة، وهو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء فيقال: (أشد حياءً من العذراء في خدرها) وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.
- (3) افتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما يحصل من كثير من السافرات، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.



4) اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، فقد أخرج أبو داود (5272) عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه ((أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)) "حسنه الألباني في صحيح أبي داود.



الفصل الثاني: فهم الفقهاء للنصوص الواردة في الحجاب

المبحث الأول: الإجماع على منع خروج المرأة من بيتها وهي سافرة

نقل اتفاق المسلمين على منع السفر حال الخروج عدد من العلماء:

الأول: النووي، فقد حكى النووي مقرا به في "روضة الطالبين" (7:21) عن إمام الحرمين: اتفاق المسلمين على منع المرأة من الخروج وهي سافرة.

الثاني: الجويني، ونص كلام إمام الحرمين كما في "نهاية المطلب" (12:31): "اتفق المسلمون على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب".

الثالث: الغزالي، فقد قال الغزالي رحمه الله: "لَمْ يَزَلِ الرَّجَالُ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مُنْتَقِبَاتٍ". "إحياء علوم الدين" (2:47)

الرابع: ابن رسلان، فقد قال ابن رسلان رحمه الله: "اتفق المسلمون عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتٍ الْوُجُوهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثَرَةِ الْفُسَّاقِ" "نيل الأوطار" (6:137).

الخامس: الإمام العيني، فقد قال بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ): (ويجب عليها الاحتجاب من الرجل الأجنبي بالإجماع) عمدة القارئ (٢٠/٢١٧).



المبحث الثاني: منع كشف الوجه عند فقهاء المذاهب الأربعة

تقدم اتفاق المسلمين على عدم خروج المرأة سافرة في الطرقات العامة، وبقي كشف وجهها في غير الأماكن العامة؛ ففيه أقوال غير معتبرة في بعض المذاهب، ونفخ فيها أهل الأهواء والشهوات، حتى زعموا - كذبا - أنه قول جماهير الفقهاء، وفيما يأتي بيان أن جماهير الفقهاء على منع السفور ووجوب الحجاب بالغطاء أو النقاب.

أولاً: المذهب الحنفي:

في تفسير قوله تعالى: (يدينن عليهن من جلابيهن) قال الجصاص الحنفي رحمه الله: في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن. "أحكام القرآن" (5: 245).

قال ابن نجيم في "البحر الرائق" (2: 381): "وفي فتاوى قاضي خان: ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة اهـ

وفي "البحر الرائق" (1: 284): "واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة، وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة، مع انتفاء العورة.

ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد، إذا شك في الشهوة؛ ولا عورة، كذا في شرح المنية.



قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة".

وقال في "مجمع الأنهر" (1: 81): "وفي المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها، لئلا يؤدي إلى الفتنة.

وفي زماننا: المنع واجب، بل فرض، لغلبة الفساد.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: جميع بدن الحرة عورة، إلا إحدى عينيها فحسب؛ لاندفاع الضرورة".

وقال بدر الدين العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ): (ويجب عليها الاحتجاب من الرجل الأجنبي بالإجماع) عمدة القارئ (٢٠/٢١٧).

وقال ابن عابدين في "حاشية البحر": "قال في النهر:.... وقول الفتاوى: لا تكشف أي لا يحل".

وفي "الدر المختار" (1: 406): "(وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال)، لا لأنه عورة؛ بل (لخوف الفتنة)".

قال ابن عابدين في حاشيته: "والمعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة".

وقال السهاري زفوري رحمه الله في "بذل المجهود شرح سنن أبي داود" (16: 431): "ويدل على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على



منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره"

ثانياً: المذهب المالكي:

قال الدردير في الشرح الصغير: "(و) عورة الحرة (مع رجل أجنبي) منها، أي ليس بمحرم لها: جميع البدن، (غير الوجه والكفين).

وأما هما [الوجه والكفان]: فليسا بعورة. وإن وجب عليهما سترهما؛ لخوف فتنة".

ونقل الصاوي في حاشيته عليه، عن ابن مرزوق: أن مشهور المذهب وجوب ستر وجهها ويديها.

وفي "حاشية الدسوقي" (1: 214): "(قوله: كستر وجه الحرة ويديها)؛ أي: فإنه يجب، إذا خيف الفتنة بكشفها".

وقال ابن جزي الكلبي المالكي - رحمه الله -: كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن. "التسهيل لعلوم التنزيل" (3: 144).

وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "والمرأة كلها عورة؛ بدنها، وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها" "أحكام القرآن" (3: 616).



قال القرطبي المالكي رحمه الله في تفسيره "14: 227": "التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة، من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون بدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها".

وقال الأمين الشنقيطي المالكي رحمه الله في تفسيره "أضواء البيان" 6: 242 "مبيناً خطأ من يقول: إن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين:

"قوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"

قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة.

ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة: هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثله قول كثير من الناس: إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" خاصة بأزواج النبي ﷺ؛ فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم - الذي هو إيجاب الحجاب، بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله



تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن" -: قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهيرة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم... لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة.

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته، دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"، هو علة قوله تعالى: "فاسألوهن من وراء حجاب"، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي، على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيباً عند العارفين...

فقوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"، لو لم يكن علة لقوله تعالى: "فاسألوهن من وراء حجاب"، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف.



وإذا علمت أن قوله تعالى: "ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن"، هو علة قوله: "فاسألوهن من وراء حجاب"، وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت مراقي السعود، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته.

وإذا كان حكم هذه الآية عاما بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

واعلم أنا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم، ثم الأدلة من السنة، ثم نناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب، على غير أزواجه ﷺ، وقد ذكرنا أنفاً أن قوله: "ذلكم أطهر لقلوبكم"، قرينة على عموم حكم آية الحجاب.

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها، حتى وجهها، قوله تعالى: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن"، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: "يدنين عليهن من جلابيهن": "أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم..".



وقال رحمه الله: "وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب؛ علمت أن القرآن دل على الحجاب.

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه - ﷺ -، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض، والطهارة من دنس الريبة: غاش لأمة محمد - ﷺ - مريض القلب كما ترى "أضواء البيان" 6: 248.

وفي حديث صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أُرْزَهْنَ "نوع من الثياب" فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. رواه البخاري "4481"، وأبو داود "4102" بلفظ: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن أكثف مروطهن "نوع من الثياب" فاختمرن بها. أي غطين وجوههن.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المالكي - رحمه الله تعالى: وهذا الحديث صريح في النساء الصحابييات المذكورات فيه، فهمن أن معنى قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أُرْزَهْنَ فاختمرن أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله



الحجاب

تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن المقتضي ستر الوجه، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فلا يمكن أن يفسرَها من تلقاء أنفسهن.

وقال ابن حجر في "فتح الباري": "ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه: "ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: "إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقا بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان" كما جاء موضحاً في رواية البخاري المذكورة آنفاً، فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقواها، أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصديقا بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، وهو دليل واضح على أنهن فهمن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى: وليضربن بخمرهن على جيوبهن من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله، وهو صريح في أن



احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابييات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماننا بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى "أضواء البيان" 594 - 595.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨هـ): (اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه؛ لأنَّ النَّظَرَ مظنةُ الفتنة).

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في "نهاية المطلب" (12: 31): "... اتفاق المسلمين: على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقيب".

وقال البيضاوي الشافعي (ت: ٦٨٥هـ) في تفسيره: (كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتَحْمُلُ الشهادة).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعني



الحجاب

على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن إخفاؤه.

وقال تقي الدين السبكي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ): (الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر).

وقال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (2: 112): "قوله: (وإنما حرم نظرهما إلخ): أي الوجه والكفين من الحرة، ولو بلا شهوة.

قال الزيادي في شرح المحرر بعد كلام: وعرف بهذا التقرير أن لها ثلاث عورات:

- (1) عورة في الصلاة وهو ما تقدم.
- (2) وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها، جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد.
- (3) وعورة في الخلوة، وعند المحارم: كعورة الرجل اهـ.
- (4) ويزاد رابعة: هي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة، غير سيدتها ومحرمها، وهي ما لا يبدو عند المهنة".

قال ابن رسلان الشافعي (ت: ٨٤٤هـ): (اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات عن الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق) عون المعبود (١١/١٦٢).



وقال ابن حجر الشافعي (ت: ٩٧٣هـ): (ومن تحققت نظر أجنبي لها، يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم).

وقال السيوطي - رحمه الله -: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن. "عون المعبود" (11: 106).

وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص 240): "المرأة في العورة لها أحوال:

- (1) حالة مع الزوج، ولا عورة بينهما، وفي الفرج وجه.
 - (2) وحالة مع الأجانب، وعورتها: كل البدن، حتى الوجه والكفين في الأصح.
 - (3) وحالة مع المحارم والنساء، وعورتها: ما بين السرة والركبة.
 - (4) وحالة في الصلاة، وعورتها: كل البدن، إلا الوجه والكفين".
- وفي "فتاوى الرملي" (3: 169): "(سئل): هل يجب على المرأة ستر وجهها خارج الصلاة بحضرة الأجانب، أو لا، كما تقتضيه عبارة الإرشاد والروض، ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء عليه ؟

(فأجاب) بأنه: يجب عليها ستر وجهها بحضرة الأجنبي، كما صححه في المنهاج، وقوة كلام الشرح الصغير تقتضي رجحانه، وعلله باتفاق



المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، ونقلنا في الروضة وأصلها هذا الاتفاق، وأقراه.

وقال البلقيني: الترجيح بقوة المدرك، والفتوى على ما في المنهاج، وجزم به في تدريبه. وقال الأذرعي: بل الظاهر أنه اختيار الجمهور. اهـ.

ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام الشيخين".

وفي "حاشية البجيرمي على الخطيب" (1: 451): "قوله (وعورة الحرة): أي في الصلاة.

أما عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها: فهي جميع بدنها، حتى الوجه والكفين، ولو عند أمن الفتنة، ولو رقيقة، فيحرم على الأجنبي أن ينظر إلى شيء من بدنها."

وفي "حاشية البجيرمي على المنهج" (1: 235): "وللحرة أربع عورات، فعند الأجانب: جميع البدن، وعند المحارم والخلوة: ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكافرات: ما لا يبدو عند المهنة، وفي الصلاة: ما ذكره الشارح، وهو أن عورتها في الصلاة غير الوجه والكفين".

وقال القليوبي الشافعي (ت: ١٠٦٩ هـ): (فَيَحْرُمُ عَلَيْنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْحَرَامِ)



رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وهو ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك. "مجموع الفتاوى" (22: 110).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزرهه. "مجموع الفتاوى" (24: 382).

وقال في "نيل المأرب شرح دليل الطالب" (1: 125): "والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها، (إلا وجهها). والوجه والكفان من الحرة البالغة: عورة خارج الصلاة باعتبار النظر، كبقية بدنهما".

وقال الهوتي في "كشاف القناع" (1: 316): "(وهما) أي: الكفان (والوجه)، من الحرة البالغة: (عورة خارجها)، أي: الصلاة، (باعتبار النظر، كبقية بدنهما)؛ لما تقدم من قوله - ﷺ - المرأة عورة".

وقال الهوتي في "شرح المنتهى" (1: 167): "قوله: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. أي: وأما خارجها: فكلها عورة، حتى وجهها، بالنسبة إلى الرجل والخنثى".



الحجاب

قال مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع الحنفي: "وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء، وجمهور الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، ويُستثنى منه العجائز؛ لقوله تعالى: [وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ] "المرأة المسلمة" ص 202.



الفصل الثالث: الشبهات، عرض ونقض

المبحث الأول: عرض ونقض شبهة ما ورد في حديث أسماء استثناء الوجه والكفين

روى أبو داود (4104) عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله - ﷺ - وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) - وأشار إلى وجهه وكفيه -

قال أبو داود هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

قالوا: فيدل هذا الحديث على جواز كشف الوجه والكفين.

والجواب عنه أن هذا الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، وسبب ضعفه ما يلي:

1- انقطاع سنده، كما صرح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه بقوله: "هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة".

2- في سنده سعيد بن بشير الأزدي ويقال البصري أبو عبد الرحمن، وثقه بعض علماء الحديث وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم وأبو داود،



وقال عنه محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث، وليس بشيء وليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات. وقال عنه ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الغلط، يروي عن قتادة ما لا يُتابع عليه. وقال الحافظ ابن حجر عنه: "ضعيف".

3- فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه، كما أن فيه الوليد بن مسلم قال عنه الحافظ: "ثقةٌ لكنه كثير التدليس والتسوية". وقد عنعنه.

فهذه هي علل الحديث التي حُكم على الحديث بالضعف بسببها. فتاوى اللجنة الدائمة (مجلة البحوث 21: 68).

وعلى فرض صحة الحديث أو تقويته بشواهد فقد أجاب عنه العلماء بأنه كان قبل الحجاب، قال ابن قدامة: "وأما حديث أسماء فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب"

وقال الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله -: "على تقدير الصحة يُحمل على ما قبل الحجاب". كتاب عودة الحجاب (3: 336).

ولو تأملنا متن الحديث لوجدناه في غاية البعد لأن أسماء رضي الله عنها فيها من الورع والحياء ما يمنعها أن تلبس هذه الملابس الشفافة وتظهر بها أمام الرسول - ﷺ -.



المبحث الثاني: عرض ونقض دلالة حديث الخثعمية

روى البخاري (1513)، ومسلم (1334) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان الفضل رديف رسول الله - ﷺ - ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه. قال: نعم. وذلك في حجة الوداع)).

قالوا: أن نظر الفضل للخثعمية يدل على أنها سافرة الوجه.

والجواب عن ذلك أنه لا يصح الاستدلال بحديث الفضل بن العباس رضي الله عنه على جواز كشف الوجه، وقد أجاب العلماء عن ذلك بجوابين.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (6 / 254 - 256): "وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: أنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي - ﷺ - رآها كاشفة عنه، وأقرّها على ذلك، بل غاية ما في الحديث أنها كانت (وضيئة)، وفي بعض روايات الحديث: (أنها حسناء)، ومعرفة كونها وضيفة، أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة



عن وجهها، وأنه - ﷺ - أقرّها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها.

ويحتمل أن يكون يُعرف حسنُها قبل ذلك الوقت؛ لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، ونظرها إليه؛ لما قدمنا من أن النبي - ﷺ - قدمه بالليل من "مزدلفة" إلى "منى" في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل، وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها، وإطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفر قصدًا لاحتمال أن يكون رأى وجهها، وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنها.

فإن قيل: قوله: "إنها وضيئة"، وترتيبه على ذلك بالفاء.

وقوله: "فطفق الفضل ينظر إليها"، وقوله: "وأعجبه حسنُها": فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها، وينظر إليه لإعجابه بحسنه.

فالجواب: أن تلك القرائن لا تستلزم استلزاماً، لا ينفك أنها كانت كاشفة، وأن النبي - ﷺ - رآها كذلك، وأقرّها؛ لما ذكرنا من أنواع الاحتمال، مع أن جمال المرأة قد يُعرف، وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدّها وقوامها، وقد تُعرف وضائها وحسنها من رؤية بنائها



فقط، كما هو معلوم، ولذلك فسّر ابن مسعود: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): بالملاءة فوق الثياب، كما تقدم.

الوجه الثاني: أن المرأة مُحَرِّمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفها، فعلها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في الإحرام، كما هو معروف عن أزواج النبي - ﷺ - وغيرهن، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما، والفضل منعه النبي - ﷺ - من النظر إليها، وبذلك يُعلم أنها محرمة، لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذًا لإحرامها لا لجواز السفور.

فإن قيل: كونها مع الحُجَّاج مظنة أن ينظر الرجال وجهها إن كانت سافرة، لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال.

فالجواب: أن الغالب على أصحاب النبي - ﷺ - الورع، وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً، ولا شرعاً، ولا عادةً، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ولو نظر إليها: لحُكي، كما حُكي نظر الفضل إليها، ويُفهم من صرف النبي - ﷺ - بصر الفضل عنها: أنه لا سبيل إلى ترك الأجنب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، كما ترى، وقد دلّت الأدلة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم.



وبالجملة: فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداعٍ إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم، يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة *** ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم
أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك، وبناتك،
وأخواتك !؟

ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجلت *** ولكن تأنيث الرجال عجاب "

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله:

" وقد استدل بهذا - أي: حديث الخثعمية -: مَنْ يرى أن المرأة يجوز لها كشف الوجه، وهذا الحديث - بلا شك - من الأحاديث المتشابهة، التي فيها احتمال الجواز، وفيها احتمال عدم الجواز، أما احتمال الجواز: فظاهر، وأما احتمال عدم الدلالة على الجواز: فإننا نقول: هذه المرأة محرمة، والمشروع في حق المحرمة أن يكون وجهها مكشوفاً، ولا نعلم أن أحداً من الناس ينظر إليها سوى النبي - ﷺ - ، والفضل بن العباس، فأما الفضل بن العباس: فلم يقره النبي - ﷺ - ، بل صرف وجهه، وأما النبي -



ﷺ - : فإن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر أن النبي - ﷺ - يجوز له من النظر إلى المرأة، أو الخلوة بها، ما لا يجوز لغيره، كما جاز له أن يتزوج المرأة بدون مهر، وبدون ولي، وأن يتزوج أكثر من أربع، والله عز وجل قد فسح له بعض الشيء في هذه الأمور؛ لأنه أكمل الناس عفةً، ولا يمكن أن يرد على النبي - ﷺ - ما يرد على غيره من الناس، من احتمال ما لا ينبغي أن يكون في حق ذوي المروءة.

وعلى هذا: فإن القاعدة عند أهل العلم: أنه إذا وُجد الاحتمال: بطل الاستدلال، فيكون هذا الحديث من المتشابه، والواجب علينا في النصوص المتشابهة: أن نردها إلى النصوص المحكمة، الدالة دلالة واضحة على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها، وأن كشف المرأة وجهها من أسباب الفتنة، والشر "دروس وفتاوى الحرم المكي" (1408 هـ، شريط رقم 16، وجه: ب).



المبحث الثالث: عرض ونقض شبهة دلالة حديث المرأة سفعاء

الخدين

في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَاطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَكْثُرِينَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ. رواه مسلم 885.

قالوا: كونها سفعاء الخدين - أي فيهما سواد - دالٌّ على أنها سافرة الوجه.

والجواب عنه من وجهين:

(1) أنها عجوز كبيرة شوهاء في خديها سواد، ومثلها معفاة من غطاء الوجه لعدم الفتنة بنص الآية.

(2) أن هذا قبل فرض الحجاب.



المبحث الرابع: عرض ونقض شبهة دلالة أثر ابن عباس في تفسير قوله تعالى: "إلا ما ظهر منها" بالوجه والكفين

عن ابن عباس: (ولا يبدین زینتھن) قال: الكف ورقعة الوجه "أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (17281) واللفظ له، وابن أبي حاتم في ((التفسير)) (15193)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم... وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة.

وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب؛ يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليهما؛ لأنه يجوز لها إظهاره.

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش فأرخی الستر، ومنع النساء أن ينظرن.



ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه فحجبها.

فلما أمر الله ألا يُسألن إلا من وراء حجاب، أمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن - و "الجلباب" هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينيها.

ومن جنسه النقاب: فكان النساء ينتقبن.

وفي الصحيح: أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب؛ كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب؛ فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة.

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين "مجموع الفتاوى" (22: 109-111).

قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله في "أضواء البيان" (5: 515-517):



"وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال ; كما ذكرنا:

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة، خارجا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها ; كقول ابن مسعود، ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب ; لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار، كما ترى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة: ما تتزين به، وليس من أصل خلقتها أيضا، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة، وذلك كالخضاب والكحل، ونحو ذلك ; لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن، كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة: بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ; كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها: الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.



وإذا عرفت هذا، فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها: أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول.

وقدمنا أيضاً في ترجمته: أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ، مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محل النزاع؛ لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك، فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة: كلاهما موجود في هذه الآية، التي نحن بصددتها.

أما الأول منهما، فبيان أنه قول من قال في معنى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها): أن المراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي، والحلل. فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.



وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها؛ كقوله تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)، وقوله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده)... وقوله تعالى: (فخرج على قومه في زينته) الآية... وقوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن).

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها: يراد به ما يزين به الشيء، وهو ليس من أصل خلقتة، كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم...

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يُتزين به، مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة، كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة؛ كالكحل والخضاب، ونحو ذلك.



قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ; لأنه هو أحوط الأقوال، وأبعدا عن أسباب الفتنة، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء.

ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها ; كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم: هو تمام المحافظة، والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي "



المبحث الخامس: عرض ونقض شبهة أن الحجاب واجب على

أمهات المؤمنين دون غيرهن

ليس لأمهات المؤمنين خصوصية في باب الحجاب بل الحجاب لجميع المؤمنات. وقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا" (الأحزاب: 53).

والخطاب لهن لفظاً، ولغيرهن من المسلمات معنى.

والحجاب المفروض على أمهات المؤمنين أكثر من حجاب الوجه، ويدل عليه ما رواه البخاري (6073 و 6074 و 6075) عن عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي - ﷺ - لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن



بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتmani على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي.

وروى البخاري (5466) ومسلم (1428) عن ابن شهاب، أن أنسا، قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله - ﷺ - عروسا بزينب بنت جحش، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله - ﷺ - وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله - ﷺ - فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترا، وأنزل الحجاب.

وعن أنس قال: ((لم يخرج النبي - ﷺ - ثلاثا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله - ﷺ - بالحجاب فرفعه، فلما وضع وجهه النبي - ﷺ -، ما نظرنا منظرا كان أعجب إلينا من وجه النبي - ﷺ - حين وضع لنا، فأومأ النبي - ﷺ - بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي - ﷺ -



- الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات)). أخرجه البخاري (681)، ومسلم (419).

وعن مسروق: أنه أتى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلا يبعث بالهدي إلى الكعبة، ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس، قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله - ﷺ - فبيعت هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس. أخرجه البخاري (5566)، ومسلم (1321).

وروى البخاري (6238) عن أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين، مقدم رسول الله - ﷺ - المدينة، فخدمت رسول الله - ﷺ - عشرا حياته، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله - ﷺ - بزینب بنت جحش، أصبح النبي - ﷺ - بها عروسا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي منهم رهط عند رسول الله - ﷺ - فأطالوا المكث، فقام رسول الله - ﷺ - فخرج وخرجت معه كي يخرجوا، فمشى رسول الله - ﷺ - ومشيت معه، حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن رسول الله - ﷺ - أنهم خرجوا، فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب، فإذا هم جلوس لم يتفرقوا، فرجع رسول الله - ﷺ - ورجعت معه، حتى بلغ عتبة حجرة عائشة، فظن أن قد خرجوا، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا،



فأنزل آية الحجاب، فضرب بيني وبينه سترا. وأخرجه البخاري (6271)،
ومسلم (1428) بلفظ: فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

وفي صحيح البخاري (4827) عن يوسف بن ماهك، قال: كان مروان
على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي
يباع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه،
فدخل بيت عائشة فلم يقدرُوا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه،
(والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني) [الأحقاف: 17]، فقالَت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري.

وروى البخاري (1618) ابن جريج: أخبرنا قال: أخبرني عطاء: إذ منع
ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعن، وقد طاف
نساء النبي - ﷺ - مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي
لعمرى، لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم
يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا
تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت.
يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن
البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال. وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن
عمير، وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة
تركية، لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعا موردا.



وروى البخاري (2052) عن جابر بن عبد الله قال: كنت جالسا في داري، فمر بي رسول الله - ﷺ - ، فأشار إلي فقممت إليه، فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها، فقال: هل من غداء؟ فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقراص، فوضعن على نبي، فأخذ رسول الله - ﷺ - قرصا فوضعه بين يديه، وأخذ قرصا آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أدم قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: هاتوه، فنعم الأدم هو.

وعن أبي سعيد الرقاشي، يقول: سألت عائشة عن نبيذ الجر فأخرجت إلي جرة من وراء الحجاب فقالت: ((إن رسول الله - ﷺ - كان يكره ما يصنع في هذه)) رواه ابن ماجه (3407) بنحوه، وأحمد (26144)

ثم جاء الخطاب في آخر السورة أمرا جميع النساء بالحجاب، فقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا الأحزاب:59.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (14 : 227): "التاسعة: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة، من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما



تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها".

وما ذكره بشأن صوت المرأة، محل خلاف، والراجح أنه ليس عورة.

وقال الجصاص في تفسيره (3: 483): "قوله تعالى: وإذا سألتهم من متاعا فاسألوهن من وراء حجاب: قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي - ﷺ - ، وبين به أن ذلك أظهر لقلوبهم، وقلوبهم؛ لأن نظر بعضهم إلى بعض، ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب.

قوله تعالى: وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله يعني بما بين في هذه الآية من إيجاب الاستئذان، وترك الإطالة للحديث عنده، والحجاب بينهم وبين نسائه.

وهذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي - ﷺ - وأزواجه؛ فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه، والاقتراء به، إلا ما خصه الله به دون أمته".

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسيره "أضواء البيان" (6: 242) مبينا خطأ من يقول: إن آية الحجاب خاصة بأمهات المؤمنين:

"قوله تعالى: (وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهم)



قد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا له أمثلة في الترجمة، وأمثلة كثيرة في الكتاب لم تذكر في الترجمة.

ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة: هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثله قول كثير من الناس: إن آية الحجاب أعني قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) خاصة بأزواج النبي - ﷺ -؛ فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم - الذي هو إيجاب الحجاب، بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، في قوله تعالى: (ذَلِكَ أَمْطَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) -: قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم؛ إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي - ﷺ - لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد تخصص وقد تعمم... لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة.

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه - ﷺ -، وإن



كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علتها، دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، هو علة قوله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب)، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته، هو أن يقترن وصف بحكم شرعي، على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيباً عند العارفين...

فقوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، لو لم يكن علة لقوله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب)، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف.

وإذا علمت أن قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، هو علة قوله: (فاسألوهن من وراء حجاب)، وعلمت أن حكم العلة عام، فاعلم أن العلة قد تعمم معلولها، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت مراقي السعود، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علتها.

وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء.

واعلم أنا في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلة القرآنية على وجوب الحجاب على العموم، ثم الأدلة من السنة، ثم نناقش أدلة الطرفين، ونذكر الجواب عن أدلة من قالوا بعدم وجوب الحجاب، على غير أزواجه



- ﷺ - ، وقد ذكرنا أنفاً أن قوله: (ذلكم أطهر لقلوبكم)، قرينة على عموم حكم آية الحجاب.

ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها، حتى وجهها، قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) [59 33]، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: (يدنين عليهن من جلابيهن): أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به: ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني وغيرهم..".

وقال رحمه الله: "وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب؛ علمت أن القرآن دل على الحجاب.

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه - ﷺ - -، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين، كالعداء للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض، والطهارة من دنس الريبة: غاش لأمة محمد - ﷺ - - مريض القلب كما ترى" "أضواء البيان" (6: 248).

وروى البخاري (4213)، ومسلم (1365) عن أنس رضي الله عنه، قال: (أقام النبي - ﷺ - بين خيبر، والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية،



الحجاب

فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَّهَا فِيَّ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيَّ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ). فلما أركبها على البعير، وحجبتها: علم الناس أنَّها زوجته، وكانوا قبل ذلك لَا يَدْرُونَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أَمْ وَلَدَ.

وهذا الحديث لا يعارض ما سبق من تقرير استواء الأمة مع الحرة في أصل التستر، وتحريم النظر إليها؛ فإن الحجاب الخاص بأزواج النبي - ﷺ -، والذي كان يفرقهن عن غيرهن: كان قدرًا زائدًا من الحجاب، فوق ما تعتاد المسلمات لبسه والتستر به.

وهذا الحجاب الذي شدد أمره على نساء النبي - ﷺ -: هو الحجاب الذي يستر شخصها عن الناس، وإن كانت مستترة، لا يظهر من عورتها ولا من بدنها شيء؛ ولهذا ثبت في رواية لحديث صفية هذا: (وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ) رواه البخاري (4797).

والحجاب الذي يلبس ويستر العورة: لا يقال فيه: مد.. قال القاضي عياض رحمه الله: "فَرَضُ الْحِجَابِ مِمَّا اخْتُصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِنَّ بِلَا خِلَافٍ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ كَشْفُ ذَلِكَ لِشَهَادَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.



وَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ إِظْهَارُ شُخُوصِهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ، إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، مِنَ الْخُرُوجِ لِلْبَرَارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ).

وَقَدْ كُنَّ إِذَا قَعَدْنَ لِلنَّاسِ: جَلَسْنَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَإِذَا خَرَجْنَ حُجِبْنَ وَسَتَرْنَ أَشْخَاصَهُنَّ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ يَوْمَ وَفَاةِ عُمَرَ، وَلَمَّا تُوفِّيتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَعَلُوا لَهَا قُبَّةً فَوْقَ نَعِيشِهَا تَسْتُرُ شَخْصَهَا، "شرح مسلم للنووي" (14:151)، "فتح الباري" (8:531).

وفي صحيح البخاري (146): (فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (1:249): "أَيُّ امْنَعْنَهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ بُيُوتِهِنَّ؛ بِدَلِيلِ أَنْ عُمَرَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ قَالَ لِسُودَةَ مَا قَالَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَوَّلًا الْأَمْرَ بِسِتْرِ وُجُوهِهِنَّ، فَلَمَّا وَقَعَ الْأَمْرُ بِوُفْقِ مَا أَرَادَ أَحَبَّ أَيْضًا أَنْ يَحْجُبَ أَشْخَاصَهُنَّ مُبَالِغَةً فِي التَّسْتُرِ فَلَمْ يَجِبْ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْإِحْتِمَالَيْنِ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَعُدُّ نُزُولَ آيَةِ الْحِجَابِ مِنْ مُوَافَقَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْزَابِ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ لَهُنَّ فِي التَّسْتُرِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَالَاتٌ: أَوَّلُهَا بِالظُّلْمَةِ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ" وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ "فَخَرَجْتُ مَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ



مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ"، ثُمَّ نَزَلَ الْحِجَابُ فَتَسْتَرْنَ بِالنِّيبِ، لَكِنْ كَانَتْ أَشْخَاصُهُنَّ رُبَّمَا تَتَمَيَّزُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ لِسُودَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ نُزُولِ الْحِجَابِ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، ثُمَّ اتَّخَذَتِ الْكُنْفُ فِي الْبُيُوتِ فَتَسْتَرْنَ بِهَا كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ أَيْضًا فَإِنَّ فِيهَا "وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنْفُ"

وقال أيضا في "فتح الباري" (8:531): "المُرَادُ بِالْحِجَابِ الْأَوَّلِ غَيْرُ الْحِجَابِ الثَّانِي. وَالْحَاصِلُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ نُفْرَةٌ مِنْ اِطْلَاعِ الْأَجَانِبِ عَلَى الْحَرِيمِ النَّبَوِيِّ، حَتَّى صَرَحَ بِقَوْلِهِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "احْجُبْ نِسَاءَكَ" وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَّا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ، فَبَالَغَ فِي ذَلِكَ، فَمَنَعَ مِنْهُ، وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ".



المبحث السادس: عرض ونقض شبهة أن وجود الخلاف يجعل المرأة مخيرة بين الحجاب والسفور

المسلم مأمور باتباع الوحيين، ووجود الخلاف ليس موجبا للتخير.
وقد قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)
الأحزاب:36.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في "تفسير السعدي"
ص (612):

"(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) أي: لا ينبغي ولا يليق من اتصف بالإيمان
إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله،
وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة (إذا قضى
الله ورسوله أمرا) من الأمور، وحتما به وألزما به:

(أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل
يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء
نفسه حجابا بينه وبين أمر الله ورسوله.

(ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا مبينا) أي: يئنا؛ لأنه ترك
الصراط المستقيم الموصل إلى كرامة الله، إلى غيرها من الطرق الموصلة
للعذاب الأليم، فذكر أولاً السبب الموجب لعدم معارضة أمر الله ورسوله،



وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك، وهو التخويف بالضلال، الدال على العقوبة والنكال.

وأخبرنا الرسول - ﷺ - أن الذي يعصي أمره هو الذي لا يريد أن يدخل الجنة!! روى البخاري (7280) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "أجمع الناس على أن من استبانته له سنة عن رسول الله - ﷺ - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس".

وتواتر عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط". وصح عنه أنه قال: "إذا رويت عن رسول الله - ﷺ - حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب".

وصح عنه أنه قال: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله - ﷺ -". "إعلام الموقعين" لابن القيم (2:201).

وكانت حال النساء الأول عند الأمر بالحجاب المسارعة إلى تنفيذه، حتى شَقَّتْ النساء أثوابهن من أجل المبادرة إلى تنفيذ هذا الأمر، وهذا هو مقتضى الإيمان.



فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها. رواه البخاري تعليقاً وأبو داود (4102) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. وفي رواية لأبي داود: «فَأَخَذْنَ أَكْثَرَ مَرْطُوهُنَّ (أي أثخنها) فَشَقَّقْنَهَا فَاخْتَمَرْنَ بِهَا».

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (8: 490): "مروطهن" جمع مرط وهو الإزار. "فاختمرن" أي: غطين وجوههن.



المبحث السابع: عرض ونقض شبهة أن كشف الوجه من الذنوب الصغيرة، وليس مثل الزنا والربا

وليس للمؤمن ولا المؤمنة أن يتلکأ أو يترددا في الأمر، بل يجب السمع والطاعة مباشرة عملاً بقوله جل وعلا: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)، وهذا هو دأب المؤمنين الذي مدحهم ربهم سبحانه وتعالى بقوله: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) (النور: 50-51).

والمؤمن لا ينظر إلى صغر الذنب وكبره، بل ينظر إلى عظمة من عصاه سبحانه وتعالى فهو الكبير المتعال، شديد المحال، وإذا انتقم سبحانه ممن عصاه فإلهلاك هو مصيره، قال عز وجل: (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد، إن في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود) (هود: 102-103).

وقد تصغر المعصية في نظر العبد وهي عند الله عظيمة كما قال الله تعالى: (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) والأمر كما قال بعض أهل العلم: "لا تنظر إلى صغر المعصية ولكن انظر إلى عظمة من عصيت".

والواجب علينا طاعة الله وتنفيذ أوامره ومراقبته في السر والعلانية واجتناب نواهيه وزواجه.



ومع ذلك فالإصرار على الذنب يجعله من الذنوب الكبار والله المستعان.



المبحث الثامن: عرض ونقض شبهة جواز كشف الأمة وجهها

فالحرة مثلها

التفريق بين الحرة والأمة في ذلك للمصلحة؛ فإنه لكثرة الحاجة في استخدام الإماء، ولأن فرض الحجاب عليهن مما يشق مشقة بالغة، مع عدم تشوف النفوس إليهن: لم يلزم بالحجاب.

فإن عارضت هذه المصلحة مفسدة أكبر، قدمنا درء المفسدة على جلب المصلحة، فإذا كان تكشف الأمة يؤدي إلى الفتنة: وجب عليها أن تحتجب.

وقد جاءت الشريعة بسد أبواب الفتنة بكل طريق، ولا يوجد في العالم تشريع يحفظ للمرأة عفتها ويصون عرضها مثل ما في شريعة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَأَنَّمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ عَلَى النِّسَاءِ لِئَلَّا تُرَى وُجُوهُهُنَّ وَأَيْدِيهِنَّ. وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَخُلَفَائِهِ: أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ " مجموع الفتاوى "(15: 372).

ولكن إذا أدى كشفهن إلى حصول الفتنة، فإنه يجب حجبهن، وغض البصر عنهن.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7: 103) ".... لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ جَمِيلَةً يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِهَا، حَرَّمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا، كَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْغُلَامِ



الَّذِي تُخْشَى الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْأَمَّةِ إِذَا كَانَتْ جَمِيلَةً: تَنْتَقِبُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَمْلُوكَةِ، كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَلْقَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبَلَابِلَ"

"قال أشهب: وكره مالك خروج الأمة متجردة، قال: وتضرب على ذلك!!" النوادر والزيادات"، لابن أبي زيد (4: 624): وفصل في ذلك ابن القطان في كتابه: "النظر في أحكام النظر" (185-186).

وقال الإمام الحافظ ابن القطان الفاسي، رحمه الله: "قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا): نهى مطلق، للنساء كلهن، حرة كانت أو أمة، عن إبداء كل زينة، لكل أحد، رجل أو امرأة، أجنبي، أو قريب، أو صهر؛ هي مطلقة بالنسبة إلى كل زينة، ومطلقة بالنسبة إلى كل مُبْدِيَةٍ، ومطلقة بالنسبة إلى كل ناظر.

ورد على إطلاقين منها: استثناءان: أحدهما على مطلق الزينة؛ ومخصص به منها: ما ظهر منها، فيجوز إبداءه لكل واحد. والآخر على مطلق الناظرين الذين يبدى لهم شيء من ذلك؛ فخصص منهم: البعولة ومن بعدهم..." "النظر في أحكام النظر" (135-136).

ولعله لأجل ذلك قال من قال من أهل العلم: إن الأمة كالحرّة في النظر إليها.

قال النووي رحمه الله: "إِذَا كَانَ الْمُنْظُورُ إِلَيْهَا أَمَةً، فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا فِيمَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ: يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ



وَالرَّكْبَةِ، وَلَا يَحْرُمُ مَا سِوَاهُ، لَكِنْ يُكْرَهُ. وَالثَّانِي: يَحْرُمُ مَا لَا يَبْدُو حَالَ الْمَهْنَةِ دُونَ غَيْرِهِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ، وَهَذَا غَرِيبٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ لِغَيْرِ الْغَزَالِيِّ. قُلْتُ - أَيِ النَّوَوِيِّ -: قَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ (الْبَيَانِ) وَغَيْرُهُ، بِأَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ كَثِيرَيْنِ، وَهُوَ أَرْجَحُ دَلِيلًا. - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - " روضة الطالبين " (7 : 23).

وقال أيضا في "منهاج الطالبين" (204): "وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْأُمَّةَ كَالْحُرَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

قال شارحه: "لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْأُنُوثَةِ، وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْإِمَاءِ يَفُوقُ أَكْثَرَ الْحَرَائِرِ جَمَالًا؛ فَخَوْفُهَا فِيهِنَّ أَعْظَمُ". "تحفة المحتاج" للهيتمي (7 : 199)، وبلغظه في "نهاية المحتاج" للرملي (6 : 193).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "وقد أبان الله تعالى عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: (ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ) [الأحزاب: 59]؛ يعني: أن المرأة إذا التحفت بالجلباب، عرفت بأنها من العفاف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة؛ فإن هذا مما يُطمع الفساق فيها والتحرش بها، كما هو مشاهد في كل عصر ومصر؛ فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة.

وأما ما أخرجه ابن سعد (8 : 176): أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن ابن كعب القرظي قال: "كان رجل من المنافقين



يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهم فإذا قيل له؟ قال: كنت أحسبها أمة، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإمام ويدنين عليهن من جلابيهم."

فلا يصح بل هو ضعيف جدًا لأمر: الأول: أن ابن كعب القرظي - واسمه محمد - تابعي لم يدرك عصر النبوة، فهو مرسل.

الثاني: أن ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ضعيف جدًا قال الحافظ في "التقريب": "رموه بالوضع".

والثالث: ضعف محمد بن عمر وهو الواقدي، وهو مشهور بذلك عند المحدثين، بل هو متهم.

وفي معنى هذه الرواية روايات أخرى أوردها السيوطي في "الدر المنثور" وبعضها عند ابن جرير وغيره وكلها مرسلة لا تصح؛ لأن منتهأها إلى أبي مالك وأبي صالح والكلبي ومعاوية بن قرة والحسن البصري، ولم يأت شيء منها مسندًا، فلا يحتج بها، ولا سيما أن ظاهرها مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة؛ لأنها توهم أن الله تعالى أقر إماء المسلمين - وفيهن مسلمات قطعًا - على حالهن من ترك التستر، ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به إيذاء المنافقين لهن.

ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الروايات الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى: (وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ) [الأحزاب: 59] بالحرائر دون الإماء، وبنوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على



الحرّة، من ستر الرأس والشعر، بل بالغ بعض المذاهب فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة، وقالوا: "فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها".

وهذا -مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة-: مخالف لعموم قوله تعالى: (وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأحزاب: 59]؛ فإنه من حيث العموم كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) الآية [النساء: 43].

ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: "البحر المحيط" (7: 250): "والظاهر أن قوله: وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ: يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر؛ فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح".

وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في "أحكام النظر" "ق 24: 2" وغيره.

وقال ابن حزم في "المحلى" (3: 218 – 219): "وأما الفرق بين الحرّة والأمة: فدين الله واحد، والخلقة والطبيعة واحدة؛ كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهم في شيء، فيوقف عنده".



ثم قال: "وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يُدْنِينَ عَلِيمٌ مِّنْ جَلَابِيبٍ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)؛ إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك؛ لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق، فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن. ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو إما زلة عالم، أو وهلة فاضل عاقل، أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرمة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرمة، كالحد على الزاني بالأمة، ولا فرق. وأن تعرض الحرمة في التحريم، كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه: وجب ألا يقبل قول أحد بعد رسول الله - ﷺ - إلا بأن يسنده إليه عليه السلام. "



المبحث التاسع: عرض ونقض شبهة أن الحجاب عادة لا عبادة، وأنه نتاج الجماعات الإسلامية السياسية

قالوا: كانت النساء في العالم الإسلامي سافرات، وانتشر الحجاب بسبب الجماعات الإسلامية تأثراً بعلماء السعودية.

وهذا الزعم يكذبه الواقع، وعلى منصة يوتيوب عشرات الصور القديمة التي تبين أن الحجاب هو السمة السائدة في العالم الإسلامي، وهذا مثال على ذلك.

<https://youtu.be/mPkWLXVaZGo?si=GOIRcBM9ScEJIIPox>

وهذا مقطع مهم يبين كيفية سعي أذئاب الأعداء الذين مارسوا الإكراه والشدة لنزع الحجاب مع أنه كان هو السائد في العالم الإسلامي:

<https://youtu.be/z8uhoNd7ywl?si=8kbsVcq66MLCFGIT>



الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

- (1) كثرة هجوم أهل الأهواء على حجاب المسلمة وتصدي علماء أهل السنة لتلك الحملات على مر الأوقات.
 - (2) كثرة الأدلة الموجبة للحجاب ووضوحها.
 - (3) اتفاق المسلمين على عدم خروج المرأة سافرة في الأسواق والطرق.
 - (4) أكثر الفقهاء على منع المرأة من سفورها عند الأجانب عنها.
 - (5) أوردت في هذا البحث شبهات أهل الشهوات عرضاً ونقضاً، وأنها ما بين دليل صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح، أو لكونها قبل نزول إيجاب الحجاب.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المحتويات

4	المقدمة.....
9	الفصل الأول: الأدلة الواضحة في وجوب الحجاب ومنع نزع النقاب.....
9	تمهيد.....
9	المبحث الأول: دلالة آية النور الآمرة بالخمار على الحجب ومنع إبداء الزينة والضرب بالأرجل.....
13	المبحث الثاني: دلالة الإذن للعجائز بكشف الوجه على منع الشابات من السفور.....
14	المبحث الثالث: دلالة الأمر بالجلباب على الحجاب.....
16	المبحث الرابع: دلالة الإذن في ترك الحجاب عند المحارم ونحوهم.....
17	المبحث الخامس: دلالة الأمر بمخاطبة أمهات المؤمنين من وراء حجاب.....
18	المبحث السادس: دلالة النهي عن التبرج.....
19	المبحث السابع: دلالة إباحة النظر للمخطوبة.....
21	المبحث الثامن: دلالة إغارة الجلباب للخروج للعيد.....
22	المبحث التاسع: دلالة احتجاب الصحابيات المؤمنات.....
26	المبحث العاشر: دلالة الأمر بستر القدمين.....
27	المبحث الحادي عشر: دلالة نهي الحرمة عن النقاب.....
27	المبحث الثاني عشر: دلالة احتجاب المحرمات عند وجود الرجال.....
30	المبحث الثالث عشر: دلالة قصة الإفك على وجوب الحجاب.....
31	المبحث الرابع عشر: دلالة كون بدن المرأة عورة على وجوب ستره.....
33	المبحث الخامس عشر: دلالة الأمر بحجاب أمهات المؤمنين.....
34	المبحث السادس عشر: دلالة نزول الأمر بحجاب أمهات المؤمنين.....
35	المبحث السابع عشر: دلالة فعل عائشة على الحجاب.....
36	المبحث الثامن عشر: دلالة قصة صفية على وجوب الحجاب.....
37	المبحث التاسع عشر: دلالة قصة سودة على وجوب الحجاب.....
38	المبحث العشرون: دلالة فهم التابعيات للإذن للعجائز بالسفور.....
39	المبحث الحادي والعشرون: دلالة فعل الصحابيات المحرمات بالحجاب عند مرور الأجانب.....
40	المبحث الثاني والعشرون: أن السفور تبرج والتبرج محرم.....
43	المبحث الثالث والعشرون: تحريم أن تكون المرأة كاسية عارية مائلة مميلة.....
46	المبحث الرابع والعشرون: دليل القياس والاعتبار والمقاصد الشرعية.....
48	الفصل الثاني: فهم الفقهاء للنصوص الواردة في الحجاب.....



- المبحث الأول: الإجماع على منع خروج المرأة من بيتها وهي سافرة 48
- المبحث الثاني: منع كشف الوجه عند فقهاء المذاهب الأربعة 49
- أولاً: المذهب الحنفي: 49
- ثانياً: المذهب المالكي: 51
- ثالثاً: المذهب الشافعي: 57
- رابعاً: المذهب الحنبلي: 61
- الفصل الثالث: الشبهات، عرض ونقض 63
- المبحث الأول: عرض ونقض شبهة ما ورد في حديث أسماء استثناء الوجه والكفين 63
- المبحث الثاني: عرض ونقض دلالة حديث الخنعمية 65
- المبحث الثالث: عرض ونقض شبهة دلالة حديث المرأة سفعاء الخدين 70
- المبحث الرابع: عرض ونقض شبهة دلالة أثر ابن عباس في تفسير قوله تعالى: "إلا ما ظهر منها" بالوجه والكفين 71
- المبحث الخامس: عرض ونقض شبهة أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين دون غيرهن 77
- المبحث السادس: عرض ونقض شبهة أن وجود الخلاف يجعل المرأة مخيرة بين الحجاب والسفور 89
- المبحث السابع: عرض ونقض شبهة أن كشف الوجه من الذنوب الصغيرة، وليس مثل الزنا والربا 92
- المبحث الثامن: عرض ونقض شبهة جواز كشف الأمة وجهها فاحرة مثلها 94
- المبحث التاسع: عرض ونقض شبهة أن الحجاب عادة لا عبادة، وأنه نتاج الجماعات الإسلامية السياسية 100
- الخاتمة 101
- الفهرس خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

